



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبولو 11،
حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية القلعة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ بلدية القلعة، ولاية قبلي.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1436 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية القلعة في 8 أوت 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019.
- آخر إيقاف ميزانية البلدية لسنة 2018.
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019.
- محاضر الجلسات التمهيديّة لسنة 2019.
- محاضر الجلسات الاستثنائية لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019.
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019.
- التشخيص الفني لسنة 2019.
- التشخيص المالي لسنة 2019.
- الجباية المحلية لسنة 2019.
- الدين البلدي لسنة 2019.
- المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة الرئيس والنائب مع تحديد بياناتهم وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني.
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة.
- النظام الداخلي المصادق عليه.
- الصفقات العمومية: إعلانات طلب العروض ونتائجها.



غير أنها لم تتلقَ ردًا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني فتطلّمت بتاريخ 16 سبتمبر 2019 لكن دون جدوى، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 8 أوت 2019 إلا أنها لم تتلقَ ردًا على ذلك فتوجهت بمطلب تظلم إلى رئيسة الهيكل المعني بتاريخ 17 سبتمبر 2019 غير أنها لازمت الصمت بشأنه رغم انقضاء الأجل القانونية.

وحيث تولت العارضة القيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 28 أكتوبر 2019.

حيث يقتضي الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجل القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث يقتضي الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقاً لأحكام الفصلين المشار إليهما من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقاً ليوم 17 أكتوبر 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 28 أكتوبر 2019 حاصلًا خارج الأجل القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلاً.



ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

